في الباب معرضة للتأويل فاما ما جاء منها في التصريح بكفر القدرية
وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق
اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد
يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بانه قد ورد
مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ
كفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الزنا
وعقوق الوالدين والزوج وغير ذلك معصية واذا كان محتملا للامرين
فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر
البرية وهذه صفة الكفار وقال هم شر قتيل تحت اديم السماء
طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل
عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى
بتكفيرهم فيقول له الآخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين و
بغيهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم
ههنا حدا لا كفرا وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس
كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه الآخر بقول خالد في الحديث
دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتجوا
بقوله عليه السلام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان
الايمان لم يدخل في قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على
فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من
الاسلام بشيء اجابه الآخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم
لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به
جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي
التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة

٢١٩

الامة ولم يقل من هذه وتحرير ابي سعيد الرواية واتقانه
اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا
بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض و
كونهم من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة
وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وحروف
المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بفي ولا على
ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء
في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة
وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها و
توقيهم في الرواية وهذه المذاهب المعروفة لاهل السنة ولغيرهم
من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول
جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك
وقال ابو الهذيل ان كل متأول كان تأويله تشبيها لله
بخلقه وتجويرا في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر وكل من اثبت
شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان
كان ممن عرف الاصل وبني عليه وكان فيما هو من اوصاف
الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون
ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله
بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين
فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ
اجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ
فيه آثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي
ابو بكر الباقلاني مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهاني
قال وحكى قوم عنهما انهما قالا ذلك في كل من علم الله من حاله
استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم

سخيفة صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)